

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦

بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة  
من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللباد واللامنسوجات  
المطلية أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى  
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ؛  
**قرر :**

### ( المادة الأولى )

تخضع الواردات من صنف المناديل المبللة المصنعة من الحشو واللباد واللامنسوجات المطلية  
أو المغطاة بعطور أو مواد تطرية المصدرة من أو ذات منشأ تركيا من البند الجمركى ٤٩ . ٧ . ٣٣  
من التعريفات الجمركية المنسقة لرسم مكافحة إغراق نهائى وفقاً للجدول المرفق .

### ( المادة الثانية )

تُحصل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٩/٤٥٠) بالبنك المركزى المصرى .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/١/٢٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

### جدول رسوم مكافحة الإغراق

| عدد المناديل بالعبوة<br>المعدة للمستهلك | هامش الإغراق<br>كنسبة مئوية من القيمة سيف               |
|-----------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| من ١ : ٢٤                               | ٧٢٪ بما لا يقل عن ٠,٠٤ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك . |
| من ٢٥ : ٨٠                              | ٧٢٪ بما لا يقل عن ٠,٢١ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك . |
| أكثر من ٨٠                              | ٧٢٪ بما لا يقل عن ٠,٣١ دولاراً للعبوة المعدة للمستهلك . |